عاهن تنزل منزلته كالعمات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين
ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع اولاد الام ان مات وخلف اولادا
ذكورا واناثا فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والخال والخالة
للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات الام
وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم
من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في
درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على انثى
والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه
قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات
والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع وما دام احد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الاصول
وما دام احد منهم من الاصول فلا شيء لاولاد الاخوة وبنات الاخوة وبني
الاخوة للام وما دام احد من هولاء فلا شيء للاخوال والخالات والعمات والاعمام
للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية
بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف الصنف الثالث على الثاني
ومتى كان فيه اكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل
طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب
الامثلة على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت ابن وابن
وبنت من بنت ابن اخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثا عندنا
وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال بينهما انصافا عندنا وعند
الحنابلة ايضا بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة
على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال

متفرقين

وهو من تنزيل الميت ... بنت بنت ابن وابن بنت بنت ... المال للاولى لسقوطها بالوارث ... ام ام وام ابي ام فالمال للاولى لسقوطه بالوارث صح

متفرقين للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط الاخر ثلاث
خالات مفترقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة
من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة
من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة للابوين
كذلك عندنا وعند الحنابلة ايضا ولا شيء للخال والخالة من الاب ثلاث عمات
مفترقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام مفترقات المال لبنت الشقيق
وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت
عم شقيق او لاب للاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات مفترقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك
وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم

الباب الثاني في الولاء

وفيه فصلان

الفصل الاول في سببه

وهو زوال الملك عن رقيق
فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقها بالموت
او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او
اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء
عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة
الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث به وكما يثبت
الولاء على العتيق ذكرا والانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه
وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما ان يمس الرق
ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم
يوجد فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولاء
لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه وهو
ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه